الفصل الثالث

المنهج الإسلامى لحماية المال العام

تمهيد

٣ / ١ - دور القيم والأخلاق فى حماية المال العام

٣ / ٢ - دور التفقه فى شرع الله فى حماية المال العام

٣ / ٣ - دور التوثيق (الكتابة) فى حماية المال العام

٣ / ٤ - دور الأجهزة الحكومية فى حماية المال العام

٣ / ٥ - دور الأجهزة النيابية فى حماية المال العام

٣ / ٦ - دور الأجهزة الشعبية فى حماية المال العام

٣ / ٧ - مقومات تطبيق المنهج الإسلامى لحماية المال العام

تمهيد

يحتاج المال العام إلى وسائل لحمايته سواء من ذات الإنسان أو من خارجه، وقد تضمن التراث الإسلامى من الوسائل والنظم والأجهزة لحمايته إذا ما طبقت تطبيقا سليما ومتكاملا تحققت الحماية للمال العام، وهى تحتاج إلى الدراسة للاستفادة منها فى التطبيق المعاصر.

ولقد ركز المنهج الإسلامى فى حماية المال العام على القيم الإيمانية [الروحية] والأخلاق الحسنة، والسلوك المستقيم وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، كما أوجب الإسلام على كل مسلم أن يتفقه فى مجال عمله، وبجانب ذلك، يجب كتابة الأموال وإثباتها فى الأوراق والسجلات والتقرير عنهاوفق فقه المعاملات المالية.

ولقد وضعت النظم وأنشئت الأجهزة والمؤسسات المختلفة التى تتولى متابعة التعامل فى المال العام ورقابته وتقويم دوره فى الانتفاع المشروع منه وتطبيق الحدود والعقوبات لمن يعتدى عليه.

ويختص هذا الفصل بتناول المنهج الإسلامى ومفاهيمه ووسائله وأجهزته لحماية المال العام وتأصيل ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والفقه والتراث الإسلامى.

- دور القيم والأخلاق فى حماية المال العام

حصول على المال وتثميره حوافز ونوازع، وإغراءات وضغوط، يسيرّها هوى النفس التى جبلت على حبه، مصداقا لقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ [العاديات: ٨] وأحيانا يطغى الإنسان، ويصبح أسيرا لهذا المال، ولا يمكن مواجهة ذلك إلا من خلال التربية الروحية والأخلاق الحسنة والسلوك السوى الذى يجعل الإنسان يحصل عليه بالحق، وينفقه بالحق، ويمنعه من الباطل.

فالقيم الروحية والأخلاقية تمثل القاعدة القوية لحماية المال بصفة عامة والمال العام بصفة خاصة من الاعتداء من ذات الإنسان أو من الغير، ومن بين هذه القيم ما يلى:(١)

[١] الإيمان بأن المال العام ملك لله سبحانه وتعالى، ولقد سخره الله عز وجل لينتفع منه كافةالناس، ولا يجوز أن يعتدى عليه، أو أن يستأثر به أحد من دون الآخرين بدون حق شرعى. وكذلك الاستشعار بأن الله سبحانه وتعالى يراقب الناس، كما يؤمن المسلم بأن هناك ملائكة تكتب كل أعماله، وأن هناك محاسبة أخروية حيث يقف الإنسان أمام الله ليحاسبه عن ذلك المال، من أين اكتسبه وفيما أنفقه، ودليل ذلك حديث رسول الله ﷺ

---

(١) تفصيل هذه القيم فى دراستنا :« القيم الإيمانية ودورها فى ترشيد قطاع الأعمال العام» بحث مقدم إلى ندوة المشاكل العلمية الناشئة عن تطبيق قانون قطاع الأعمال رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، / مركز صالح عبد الله كامل – جامعة الأزهر، ديسمبر ١٩٩٣م.

:« لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع . . وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه » (رواه الترمذى) .

فإذا استقرت هذه القيم الإيمانية لدى الإنسان، حصنته من الاعتداء على المال كابحا هوى نفسه المعتدية الأمارة بالسوء لتلتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وكلما ضعفت هذه القيم، أصبح من السهل أن يستخدم الإنسان الحيل والأساليب للاعتداء على المال، ولقد صور الرسول ذلك، بأن المسلم لا يزنى وهو مؤمن، ولا يسرق وهو مؤمن، فقد ورد عنه ﷺ : « . . لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن » [البخارى] .

وتأسيسا على ذلك، يجب على ولى الأمر أن يأخذ فى الحسبان عند اختيار العاملين على المال العام من تتوافر فيهم القيم الإيمانية، وهذا ما كان يفعله رسول الله ﷺ والصحابة من بعده، فقد ورد فى الأثر أن عمر بن الخطاب قال :(إذا لم أستعن بأهل الدين على الولايات فبمن أستعن؟)

[٢] الالتزام بالقيم الأخلاقية مثل: الإخلاص، والصدق، والأمانة، والخوف من الله سبحانه وتعالى، والعفة، والعزة، ونحو ذلك، فقد ورد فى كتاب إصلاح المال لأبى الدنيا أنه ورد عن الحسن قال :(إن من علامة المؤمن: قوة فى دينه، وحزما فى لين، وإيمانا فى يقين، وحلما فى علم، وكيسا فى مال، وإعطاء فى حق،

وقصدا فى غنى، وتجملا فى فاقة، وإحسانا فى قدرة، وتورعا فى رغبة، وتعففا فى جهد، وصبرا فى شدة..][1].

وكان من الشروط الواجب توافرها فى العاملين فى الدواوين الحكومية فى صدر الدولة الإسلامية:

«أن يكون حرا مسلما عاقلا صادقا أديبا فقيها عالما بالله تعالى، كافيا فيما يتولاه، أمينا فيما يستكفاه، حاد الذهن، قوى النفس، حاضر الحس، جيد الحدس، محبا للشكر، عاشقا لجميل الذكر، طويل الروح، كثير الاحتمال..»[2].

ومن الشروط الواجب توافرها فى العاملين على الزكاة: «أن يكون مسلما مكلفا بالغا ذكرا، وأن تتوافر فيه صفة الأمانة والصدق، وأن يكون حاد الذهن، حاضر الحس، جيد الحدس، وأن يكون قادرا على اتخاذ القرارات، وأن يكون عالما بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأن تتوافر فيه صفة الكفاية..».

وتأسيسا على ذلك، يجب عند اختيار العاملين على المال العام أن تتوافر فيهم القيم الأخلاقية السابقة، حتى لا يضعفوا أمام الاغراءات وضغوط توفير الحاجات الأصلية للحياة، فتزل أقدامهم نحو الاعتداء

---

(١) أبو بكر بن أبى دنيا، «إصلاح المال»، تحقيق ودراسة مصطفى مفلح القضاة، دار الوفاء، ١٤١٠هـ صفحة ٣٠٥.

(٢) لمزيد من التفصيل، يرجع إلى مؤلفنا، «أصول المراجعةوالرقابة فى الإسلام»، مكتبة التقوى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م،١٠٨ وما بعدها.

على المال العام.

وكان رسول الله ﷺ يتحرى القيم الإيمانية والأخلاقية عند اختيار القوّاد والعاملين على الزكاة، ومن ذلك ما رواه البخارى عن أبى حذيفة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال لأهل نجران: «لأبعثن إليكم رجلاً أمينًا حق أمين»، فاستشرق لها أصحاب النبى ﷺ فبعث أبا عبيدة الجراح. [رواه البخارى].

يؤدى الالتزام بالقيم الإيمانية والأخلاقية إلى السلوك السوى المستقيم وإلى تحقيق الحماية المانعة من ذات الإنسان بعدم الاعتداء على المال العام وغيره من حقوق الغير وهذا ما يسعى إليه العالم المعاصر، حيث يرون أن الالتزام بالأخلاقيات هو أساس الرقابة الفعالة.

*** الشروط الواجب توافرها فى العاملين على المال العام**

فى إطار ما ورد فى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ومن أقوال الفقهاء يمكن استنباط الشروط الواجب توافرها فى العاملين على المال العام على النحو التالى[1]:

(١) أن يكون العامل على المال العام فى أى موضع صالحًا تقيًا ورعًا يخشى الله سبحانه وتعالى، ويستشعر مراقبته له فى الحياة الدنيا

---

(١) لمزيد من التفصيل يرجع إلى:

- أسعد بن مماتى، «كتاب قوانين الدواوين»، ١٩٤٢م، صفحة ٦١ وما بعدها.
- د. حسين شحاته، «أصول المراجعة والرقابة فى الإسلام»، مرجع سابق، صفحة ١٠٧ وما بعدها.

ويؤمن بمحاسبته له فى الآخرة. وهذه الخصال تحقق المراقبة الذاتية والمحاسبة الذاتية، وتقلل من الانحرافات والاعتداءات على المال العام.

(٢) أن يكون العامل على المال العام أمينا على المال وكل ما يتعلق بحركته من قبض وصرف، وهذا علاج قوى لخيانة الأمانة السابق بيانها، كما يجب أن يكون عفيفًا متورعًا عن قبول الهدايا والعطايا، وأن يكون صادقًا فى التعامل مع المال العام ولاسيما فى إعداد التقارير المتعلقة به وهذا من موجبات الثقة والطمأنينة وتجنب الكسب الغلول السحت الحرام.

(٣) أن يخلص العامل على المال العام فى العمل ويستشعر أن ذلك عبادة وطاعة لله وهذا يجنبه النفاق والرياء وعدم التملق، ولا يخشى فى الحق لومة لائم، ويتجنب المجاملات والمحسوبية.....
وهذه الخصال تحافظ على المال العام وحقوق الغير.

(٤) أن يتقن العامل على المال العام العمل ويحسنه، وهذا يحقق المحافظة عليه من الاعتداءات، أو من سوء الاستخدام أو الإتلاف وما فى حكم ذلك، وذلك حماية للمال العام من الضياع.

(٥) أن يكون العامل على المال العام متعاونا ومتضامنا مع الآخرين فى المحافظة عليه وحمايته من كل صور الاعتداء عليه، وهذا يساعد فى علاج الانحرافات والأخطاء بسرعة، وأن لا يكون

سلبيًا إمعَّة يقول إن أحسن الناس أحسنت وإن أساء الناس فأنا معهم، بل يكون من الذين يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فالإيجابية فى النهى عن المنكر من موجبات حماية المال العام.

(٦) أن يكون العامل على المال العام فقيها فى مجال ضبطه وحمايته وكل ما يتعلق به من قبض وصرف، وأن يكون دستوره فى ذلك أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، التفقه ثم العمل.

(٧) أن يكون العامل على المال العام حريصًا عليه مثل حرصه على ماله الخاص، فإذا وجد اعتداءات على المال عليه أن يمنعها بكافة الوسائل المشروعة، وهذا من الواجبات المفروضة على المسلم، وفى ذلك حماية للمال العام من الضياع والابتزاز.

(٨) أن يكون العامل على المال العام ذو حنكة وبصيرة، وقدرة وقوة على الاستخدام الرشيد للمال بدون إسرافٍ أو تبذير، وهذا يحمى المال العام من الضياع أو الإنفاق فى غير موضعه.

(٩) يجب أن يكون العامل على المال العام عارفًا بالجوانب الفنية التى تساعده فى أداء عمله على الوجه الأحسن، وليس هناك حصر لها، بل تتغير من مكان إلى مكان ومن زمان إلى زمان ومن حالة إلى حالة، فالحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق الناس بها، وهذا يؤدى إلى الاستخدام الرشيد للمال العام.

(١٠) أن يتعامل العامل على المال العام مع الناس بالحسنى وتسهيل أمورهم للحصول على حقوقهم أو أداء ما عليهم من حقوق، ولن يتحقق ذلك إلاّ إذا التزم بخصال التعاون والتضامن والأخوة والإيثار والنصيحة والاستقامة والمودة والحب فى الله، ولقد أمر الله عز وجل فقال: ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ [البقرة: ٨٣].

ولقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: « رحم الله رجلاً سمحًا إذا باع، وسمحًا إذا اشترى، وسمحًا إذا اقتضى » [رواه البخارى].

يحقق الالتزام بهذه الخصال إلى معالجة قضية الرشوة فى المعاملات المالية بصفة عامة والتعامل فى المال العام بصفة خاصة.

تحقق هذه المواصفات فى العامل على المال العام الحماية والأمن والاستخدام الرشيد النافع للمال العام حسب أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية(١).

٣ / ٢ - دور التفقه فى شرع الله فى حماية المال العام

أمرنا الله عز وجل بالتفقه فى دينه، ولاسيما أهل الاختصاص، فقد

---

(١) من القضايا المعاصرة فى المعاملات المالية والاقتصادية فى العالم: الالتزام بالأخلاقيات، ولقد أسست هيئات ومنظمات وجمعيات فى أمريكا وأوربا تهتم بذلك: لمزيد من التفصيل يرجع إلى: د. حسين شحاته، « الميثاق الإسلامى لقيم رجال الأعمال »، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

ورد بالقرآن الكريم قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢] وحث رسول الله على ذلك، فقال: «من يرد الله به خيراً فليفقه فى الدين» (البخارى).

ولقد ورد عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنه كان يقول للتجار: «لا يبيع فى سوقنا من لا يفقه، وإلا أكل الربا رضى أم أبى»، ولقد ورد فى الأثر أنه جاء رجل إلى على بن أبى طالب رضى الله عنه، وقال: «يا أمير المؤمنين إنى أريد التجارة، فادع لى، فقال الإمام على: أو فقهت فى دين الله؟ قال: أو يكون بعض ذلك؟ قال: ويحك الفقه ثم المتجرة».

وفى هذا الخصوص يقول ابن قيم الجوزية: «إن العلم المفروض تعلمه ما هو فرض عين لا يسع مسلما جهله، وهو أنواع، منها العلم بأحكام المعاشرة والمعاملة التى تحصل بينه وبين الناس خصوصًا وعمومًا، والواجب من هذا النوع يختلف باختلاف أحوال الناس ومنازلهم فليس الواجب على الإمام مع رعيته كالواجب على الرجل مع أهله وجيرانه، وليس الواجب على من نصّب نفسه لأنواع التجارات كالواجب على من لا يبيع ولا يشترى إلاّ ما تدعو إليه الحاجة، وعلى ذلك، فإن القدر الواجب تعلمه من أحكام الشريعة للمعاملات التى تقع بين الفرد وغيره يتسع ويضيق حسب الأحوال

والموجبات الخاصة »[1].

ويقول الإمام أبو حامد الغزالى: «اعلم أنه لا يفترض على كل مسلم ومسلمة طلب كل علم، بل يفترض عليه طلب علم الحال، ويجب عليه علم ما يقع له بقدر ما يؤدى به الواجب يكون واجبًا.. وكذلك فقه البيوع إن كان يتجر، وكذلك يجب على سائر المعاملات والحرف وكل من اشتغل بشىء منها يفترض عليه علم التحرز عن الحرام فيه »[2].

وفى ضوء الأدلة السابقة، يجب على العاملين على شئون المال العام أن يعرفوا فقه جبايته وصرفه وإثباته والمحافظة عليه، .... وما فى حكم ذلك. فأحيانا نجد كثيراً من الموظفين المنوطين بالمال العام يقومون بالعديد من التصرفات وهم يظنون أنها ليست حراماً مثال ذلك[3]:

* قبول الهدايا وأخذ العمولات والإكراميات مما ينطبق عليها حكم الرشوة.

* استخدام الإمكانيات والأشياء العامة لأغراضهم الشخصية وفى

---

(١) نقلاً عن: د. عبد الستار أبو غدة ود. حسين شحاته، «ميثاق قيم المحاسب فى الفكر الإسلامى»، من مطبوعات هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨، صفحة ٩٠.

(٢) الإمام أبو حامد الغزالى «إحياء علوم الدين»، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ الجزء الثانى، ص ٧٠.

(٣) سبق أن تناولنا هذه التصرفات بشىء من التفصيل فى الفصل السابق، ونذكرها هنا من باب التذكرة واتساق الكلام، وليس من قبيل التكرار غير المفيد.

ذلك خيانة للأمانة.

* المجاملات على حساب المصلحة العامة بدون حق، وهذا من قبيل خيانة الأمانة.

* تسجيل أسماء فى كشوف المكافآت والحوافز مع عدم الأحقية ويعتبر ذلك من السرقة.

* عدم إتقان العمل، وعدم الاجتهاد فى الإبداع والابتكار، وهذا من قبيل التقصير والإهمال وضياع الإمكانيات.

* تقليد المنحرفين أو التستر عليهم، وهذا من قبيل خيانة الأمانة.

* التربح من الوظيفة بطريق مباشر أو غير مباشر وهذا من الغلول.

وفى هذا الخصوص يجب على ولى الأمر والمسئولين فى كافة مواقع المال العام أن يُفَقّهُوا الموظفين والعاملين بفقه المال العام، وبيان أنواع العقوبات لمن يعتدى عليه، فما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب، ويكون ذلك من خلال صياغة فقه المعاملات فى صورة تقنين مرفق به لائحة تنفيذية توضح التفاصيل على منوال اللوائح والنظم المالية التقليدية المعاصرة، ووضع نظم المراقبة والمحاسبة والعقاب، وكذلك عمل حلقات تذكيرية بفقه المال العام.

إن تحقق معرفة المسلمين بفقه حرمة المال العام، يمنع الكثير من الاعتداءات عليه ويردع من تسول له نفسه أن يسرق أو يختلس أو يخون الأمانة، ولاسيما إذا طبقت الحدود والتعزيرات تطبيقًا سليمًا.

٣ / ٣ - دور التوثيق فى حماية المال :

لقد أوجب الله سبحانه وتعالى كتابة المعاملات المالية، وذلك فى أطول آية فى القرآن، ويطلق عليها آية المداينة، يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٨٢].

ولقد ورد فى تفسير هذه الآية معان عديدة، منها ما يتعلق بحفظ المال وحمايته، يقول القرطبى : « إن الأمر بكتابة الأموال ضرورى لحفظها، وإزالة الريب، وإذا كان الغريم (المدين) تقيا فما يضره الكتابة، وإن كان غير ذلك فالكتاب ثقات فى دينهم، وحاجة

صاحب الحق»(١).

ويقول ابن كثير: «هذا إرشاد من الله تعالى لعباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وميقاتها وأضبط للشاهد فيها، وقد نبه على هذا فى قوله: ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ أى أمر من الله تعالى بالكتابة للتوثيق والحفظ(٢)، ومن أقوال الفقهاء: «من أدان فليكتب ومن ابتاع فَلْيُشْهِد».

ويقول علماء التفسير أن هذه آية من أعظم أسباب الرجاء فى الالتزام بمنهج الله فى كتابة الأموال والرأى الأرجح أن الكتابة واجبة وليست مندوبة(٣).

ولقد اهتم الفقهاء بوضع الأحكام والمبادئ التى تضبط كتابة الأموال وأوضحوا العلة من ذلك، يقول ابن عابدين: «إن خط السمسار والصراف حجة للصرف الجارى به، ولو لم يعمل بدفاتر البياع والصراف والسمسار تضيع أموال الناس، لأن أغلب المبيعات كانت تتم بلا شهود، وخصوصًا ما يرسلونه إلى شركائهم وأمنائهم فى البلاد لتعذر الإشهاد، وفى تلك الحالة يعتمدون على المدون

(١) القرطبى/ «تفسير القرطبى الجامع لأحكام القرآن»/ دار الشعب/ صفحة ١١٩١.

(٢) ابن كثير/ «تفسير القرآن العظيم»/ دار المعرفة - بيروت/ ١٤٠٠ هـ/ الجزء الأول/ صفحة ٣٣٤ وما بعدها.

(٣) د. إسماعيل سالم/ «شريعة القرآن وعقود المداينات والرهن»/ دار الهداية، ١٤٠٦ هـ؛ ١٩٨٦م صفحة ٣٥.

والمكتوب فى كتاب ودفتر، ويجعلونه حجة عند تحقق الخطر[١].

ولقد ورد فى كتاب صبح الأعشى للقلقشندى: «إن الكتابة عند العرب تنقسم إلى قسمين رئيسيين هما: كتابة الإنشاء وكتابة الأموال، ويقصد بالأولى تأليف الكلام وترتيب المعانى، ويقصد بالثانية كتابة المال وصرف ما يجرى مجرى ذلك مثل كتابة مال خزائن السلطان، وما يجب تحصيلها من الأموال وما صرف منها من الجارى والنفقات، ويعتمد كاتب الأموال على رسوم أو نظم مقررة أو أنموذجات لا يكاد يخرم (يضيع) منها ولا يحتاج إلى تغير من زيادة أو نقص[٢].

ويقول الحريرى: «إن صناعة الحساب موضوعة على التحقيق، وأن قلم الحاسب ضابط، وأن الحسبة هم حفظة المال، ولولا قلم الحساب لأودت ثمرة الاكتساب، ولاتصل التغابن (الظلم) إلى يوم الحساب، ولكان نظام المعاملات محلولاً، وجيد التناقض مغلولاً، وسيف التظالم مسلولا»[٣].

ولقد صممت نظم محاسبية ورقابية على الأموال فى الدواوين الحكومية وذلك لضبط الإيرادات والنفقات، فيقول النويرى: «ضبط ما يدخل إليه (ديوان بيت المال) وما يخرج منه. ويحتاج إلى ضبط

---

(١) أبو عبيد ابن سلام. «الأموال»، مرجع سابق، نقلاً عن د. حسين شحاته، «أصول الفكر المحاسبى الإسلامى» صفحة ٦٥.

(٢) القلقشندى. «صبح الأعشى». الجزء الأول صفحة ٥٤.

(٣) المرجع السابق، نفس الصفحة.

ما يدخل إليه من الأموال إلى أن يقيم لكل عمل من الأعمال وجهة من الجهات أوراقًا . . »[1] .

وهذه الأدلة السابقة توضح اهتمام فقهاء المسلمين بوضع الضوابط لحماية المال من حيث الإثبات فى الخطابات والرسائل والسجلات وإعداد التقارير عنه، ولقد طبق ذلك فى صدر الدولة الإسلامية قبل أن يظهر علم المحاسبة فى دول الشرق والغرب .

وتطبق تلك الضوابط على المال العام والمال الخاص، وهى أكثر وجوبًا فى حالة التعامل فى المال العام، ومما يلاحظ فى هذه الأزمنة الإهمال فى توثيق الأموال العامة مما يجعلها عرضة للاعتداء عليها ممن لا خير فيهم، بل أحيانا تعد أوراقًا مزورة لإثبات ملكيتها لمن لا حق لهم فيها .

*** الضوابط الشرعية لتوثيق (كتابة) المال العام**

فى ضوء آية الكتابة .

يحكم توثيق المال العام مجموعة من الضوابط المستنبطة من آية كتابة المعاملات المالية الواردة فى سورة البقرة الآية رقم (٢٨٢)، من أهمها ما يلى :[2] :

---

(١) النويرى . « نهاية الأرب فى فنون الأدب »، المؤسسة المصرية العامة للتاليف والنشر، صفحة ٢٧٣ .

(٢) لقد تناولنا هذه الضوابط بشىء من التفاصيل فى كتابنا : « أصول الفكر المحاسبى الإسلامى » تحت عنوان : « القواعد المحاسبية فى الفكر الإسلامى، صفحة ٦٤ وما بعدها .

١- أن يتصف كاتب المال بالعدل والتقوى والخشية، وهذا مستنبط من قول الله تبارك وتعالى: ﴿ **وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ** ﴾، وقوله عز وجل: ﴿ **وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا** ﴾، وقوله سبحانه وتعالى فى نفس الآية: ﴿ **وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ﴾.

٢- الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في الكتابة، وهذا وارد فى قول الله تبارك وتعالى: ﴿ **وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ** ﴾.

٣- أن تكون الكتابة طبقًا لما يمليه عليه الحق أو ما يحل محل ذلك، ليكون ذلك اعترافًا منه بالمديونية مصداقًا لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ **وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ** ﴾.

٤- فورية إثبات المعاملات المالية، وهذا يستنبط من حرف «ف» فى كلمة ﴿ **فَاكْتُبُوهُ** ﴾ لأن حرف الفاء يفيد السرعة والتلاحق.

٥- ضرورة إثبات تاريخ المعاملات المالية وأجلها، وهذا وارد فى قوله عز وجل: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** ﴾.

٦- التوثيق المقترن بالشهود، وأصل ذلك فى قوله تبارك وتعالى:

﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ وقوله عز وجل: ﴿ وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾.

٧- شمولية الكتابة للصغير والكبير، وهذا واضح فى قوله تعالى: ﴿ وَلا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلاَّ تَرْتَابُوا ﴾.

وتحتاج هذه الضوابط إلى تفصيل(١).

٣ / ٤ - دور الأجهزة الحكومية فى حماية المال العام

كان الحكام المسلمون يولون حماية الأموال العامة الاهتمام الكبير، ففى صدر الدولة الإسلامية، أنشئت العديد من الأجهزة، ووضعت لها القواعد والأسس الدقيقة بهدف الرقابة على الموارد والنفقات العامة، وكذلك حفظ وتداول المال العام.

ومن أهم هذه الأجهزة: نظام الحسبة، وجهاز ديوان البريد، وجهاز ديوان زمام الأزمة، وجهاز شاد الدواوين، وجهاز النظر فى المظالم، وتفصيل ذلك وارد فى كتب الفقه وكتب السياسة الشرعية(٢)،

---

(١) لمن يريد المزيد من التفصيل عن أصول كتابة المعاملات فى الإسلام يرجع إلى مؤلفنا: «أصول الفكر المحاسبى الإسلامى».

(٢) ابن تيمية؛ «الحسبة فى الإسلام»، مطبعة المؤيد، ١٣١٨ هـ.

- محمد أحمد بن الأخوة؛ «معالم القربة فى أحكام الحسبة»، كمبردج، سنة ١٩٨٣م.

- د. حمدان الكبيسى، «أصالة معالم الحسبة العربية الإسلامية»، بغداد سنة ١٩٨٩م.

- إبراهيم الشهاوى؛ «الحسبة فى مصر الإسلامية»، القاهرة ١٣٢٨ هـ - ١٩٦٢م.

ونركز فى هذا المقام على نظام الحسبة باعتباره أكثر تلك الأجهزة اهتماماً بحماية المال العام.

الأصل فى المنهج الإسلامى المراقبة الذاتية والمحاسبة الذاتية كما سبق البيان، ولكن لأسباب حماية المجتمع الإسلامى بصفة عامة وحماية المال العام بصفة خاصة من الأفراد الذين ماتت ضمائرهم، ومرضت قلوبهم وفسدت نفوسهم، أو من الأفراد الغرباء الذين لا يدينون بدين الإسلام ولم يعرفوا حدوده وقواعده أنشئت أجهزة الحسبة، حيث يقوم المحتسب بالرقابة على المال للاطمئنان من تطبيق شرع الله عز وجل.

ويعتمد نظام الحسبة على مبدأ (قاعدة) الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ويرى الإمام الغزالى: «أن الحسبة هى القطب الأعظم فى الدين وهى المهمة التى بعث الله لها النبيين أجمعين، فلو أهمل عملها لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة، وعمت الفترة وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، وانتشر الفساد، واتسعت الحرب، وهلك العباد، ولم يشعر بالهلاك إلا يوم الفناء»(١).

ومن أهم وظائف المحتسب فى مجال المعاملات ما يلى(٢):

(١) الإمام أبو حامد الغزالى؛ مرجع سابق؛ صفحة ٢٦٩.

(٢) لمزيد من التفصيل يرجع إلى:

- محمد كمال الدين إمام، «أصول الحسبة فى الإسلام»، دار الهداية، ١٤٠٦ هـ.
- إبراهيم دسوقى الشهاوى، «الحسبة فى الإسلام»، مكتبة دار العروبة، ١٣٨٢ هـ.
- بدوى فهمى؛ «الضوابط الإسلامية لحماية المستهلك»، رسالة ماجستير الدراسات الإسلامية ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤م، صفحة ١٤٧ وما بعدها.

١- مراقبة الموازين والمكاييل والمعايير والعلامات التجارية.

٢- مراقبة الأسعار والمحافظة على توازن الأسعار.

٣- منع سيطرة الولاة على الأسواق.

٤- منع فرض المكوس (الضرائب الظالمة).

٥- الرقابة على جودة السلع.

٦- المساهمة فى حفظ الأمن الاقتصادى والاجتماعى.

٧- المساهمة فى الرقابة الصحية وتجنب تلوث البيئة والإضرار بالناس.

ومن بين الأعمال المنوط بها المحتسب أيضًا الرقابة على الأموال العامة وتطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية فى المعاملات المالية والغاية الأساسية من ذلك هو منع الانحرافات قبل وقوعها إن أمكن، وتقديم النصائح والإرشادات وإخبار ولى الأمر عن المخالفات والأخطاء، وكان له سلطات توقيع العقاب على المخالفين لشرع الله.

ويماثل (يقابل) نظام الحسبة فى الوقت المعاصر:

- الجهاز المركزى للمحاسبات فى الرقابة على الأموال والأداء.
- نظام تفتيش التموين فى الرقابة على الأسواق والمعاملات.
- نظام تفتيش الصحة فى الرقابة على الصحة وتجنب تلوث البيئة.
- نظام الرقابة الإدارية فى الرقابة على تنفيذ القوانين واللوائح..
- نظام الرقابة المالية الخارجية فى الرقابة على صحة الحسابات..
- ..... وهكذا.

٣ / ٥ - دور الأجهزة النيابية فى حماية المال العام

من بين المهام المنوطة بالأجهزة النيابية متابعة ومراقبة الأجهزة الحكومية وتقديم النصيحة بالحكمة والموعظة الحسنة.

ويقول الإمام أبو حامد الغزالى: «إن متابعة الحاكم وأجهزته تتم بسبع وسائل هى: «التعريف - والنهى بالنصح - والوعظ - والتعنيف - والتغيير باليد - والتهديد والتخويف - وإلحاق الأذى بالشخص المخالف، والاستعانة بالغير على رفع المخالف»(١).

وكانت الأجهزة النيابية أيًا كان شكلها تقوم بدور هام فى مراجعة الحاكم وأجهزته المختلفة، ويدخل فى نطاق ذلك مراقبة وحماية المال العام وحسن توجيهه إلى ما فيه مصلحة للمسلمين دون أن يستأثر فرد به، وكان من بين الأجهزة النيابية المعروفة فى صدر الدولة الإسلامية: أهل الحل والعقد، ومجلس الشورى.

ويجمع فقهاء المسلمين أن الشورى هى السبيل إلى معرفة الرأى الصواب لتنفيذه قبل البدء فى التنفيذ، لأن كل مستشار يظهر رأيه مؤيداً بالأدلة والأسانيد ويوضح فائدته وعن طريق تبادل الآراء يصل الجميع إلى الرأى السديد الصائب الواجب التطبيق، وهذا يحقق الرقابة المانعة على التصرفات المالية. فالشورى فى الإسلام تساهم فى منع الضياع فى المال العام قبل وقوعه.

ودليل مشروعية الشورى من القرآن الكريم قول الله عز وجل: ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ**

(١) الإمام أبو حامد الغزالى؛ مرجع سابق، ص٢٨٩.

فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، ويحثنا الرسول ﷺ على تطبيق الشورى فيقول الرسول ﷺ: «إذا كان أمراؤكم خياركم، وأغنياؤكم سمعاءكم، وأمركم شورى بينكم، فظهر الأرض خيراً لكم من بطنها، وإذا كان أمراؤكم شراركم، وأغنياؤكم بخلاءكم، وأمركم إلى نسائكم، فبطن الأرض أولى بكم من ظهرها» (رواه الترمذى) ولقد روى البيهقى رحمه الله فى شعب الإيمان بسند صحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: لما نزلت ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ قال رسول الله ﷺ: «أما إن الله ورسوله لغنيان عنها، ولكن جعلها رحمة لأمتى فمن استشار لم يعدم رشداً، ومن تركها لم يعدم غيا» (رواه البيهقى).

وروى أبو هريرة رضى الله عنه قال: «ما رأيت أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ (أخرجه البخارى).

ولقد طبق الرسول ﷺ الشورى فى حياته بصفة عامة، وفى غزوة بدر بصفة خاصة عندما استشار الناس، فقام أبو بكر الصديق فقال وأحسن، ثم قام المقداد بن عمرو فقال يا رسول الله: امض لما أراك الله فنحن معك، والله لا نقول لك كما قال بنو إسرائيل لموسى: ﴿اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون﴾ ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكم مقاتلون، فالذى بعثك بالحق لو سرت بنا إلى بر الغماد لسرنا معك ولجلدنا معك من دونه حتى تبلغه، فقال له رسول الله ﷺ خيراً

ودعا له ثم قال رسول الله ﷺ: «أشيروا على أيها الناس» ويريد الأنصار، فقال سعد بن معاذ: والله لكأنك تريدنا يا رسول الله قال: أجل، قال فقد آمنا بك وصدقناك وشهدنا أنّ ما جئت به الحق وأعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا على السمع والطاعة، فامض يا رسول الله لما أردت فنحن معك فوالذى بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه وما تخلف منا رجل واحد، وما نكره أن نلقى عدونا غداً، إنا لصبر فى الحرب، صدق عند اللقاء، لعل الله يريك ما تقر به عينك فسر بنا على بركة الله(١).

ولقد طبق الصحابة رضوان الله عليهم الشورى؛ فعلى سبيل المثال، قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: «أرى الفرد كالخيط السحيل، والرأيان كالخيطين المبرمين والثلاثة مراراً لا يكاد ينقص» ويقول: «لا خير فى أمر أبرم من غير شورى»(٢). ويقول الإمام على رضى الله عنه: «فى الشورى سبع خصال: استنباط الصواب، واكتساب الرأى، والتحصن من السقطة، وحرز من اللائمة، ونجاة من الندامة، وألفة القلوب، واتباع الأثر»(٣).

ولقد أدت أجهزة الشورى دوراً هاماً فى حماية المال العام فى صدر

---

(١) عز الدين بليق؛ «منهاج الصالحين»، مرجع سابق، صفحة ٤٠٤.

(٢) د. سعيد الحكيم؛ «الرقابة على أعمال الإدارة فى الشريعة الإسلامية، والنظم الوضعية، مرجع سابق صفحة ٢٠٩.

(٣) محمد عبد الله الخطيب، «الشورى فى الإسلام»، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ١٤١٩ هـ، صفحة ١٦.

الدولة الإسلامية، والنموذج الذى سجله التاريخ لعمر بن الخطاب، عندما وقف على المنبر يخطب فى الناس، ويقول لهم: «اسمعوا فأطيعوا» فقام رجل وقال: لا سمع ولا طاعة يا عمر! فسأله عمر لماذا؟ فقال له وزعت على كل فرد قطعة من القماش الواردة من اليمن ليصنع منها حلة، وهى لا تكفى مثلك لعلك أخذت قطعتين، فنظر عمر إلى ابنه عبد الله ليجيب، فقال عبد الله: «إن أبى طويل القامة ولا يكفيه قطعة القماش فأعطيته قطعتى: فقال الرجل: الآن نسمع ونطيع يا عمر (لقد وردت هذه الحادثة بصيغ مختلفة ولكن تحمل نفس المعنى والمضمون[1].

يؤخذ من هذا النموذج درس لأولياء الأمور وكيفية التصرف فى الأموال العامة والهدايا التى ترد إلى الدولة وكيف توزع؟، ولا يجوز شرعًا أن يستأثر بها أحد دون الآخرين أو يميز شخص على شخص لأى سبب من الأسباب.

٣ / ٦ - دور الأجهزة الشعبية فى حماية المال

من أهم الأجهزة الشعبية التى كانت موجودة فى صدر الدولة الإسلامية وما زال لها وجود: جماعة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ويدخل فى نطاق عملها حماية المال العام، ودليلها من الكتاب، قول الله تبارك وتعالى: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ**

(١) نقلاً عن د. محمد أحمد عاشور، مرجع سابق، صفحة ٩٨ بتصرف.

الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، ولقد وردت أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ فى هذا الأمر منها قوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» (رواه مسلم). ويقول ابن حزم: «لا خلاف بين الأمة الإسلامية على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر»(١).

والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب كل مسلم، وتطبيق ذلك فى مجال حماية المال العام له صور شتى، نذكر منها على سبيل المثال(٢):

- النهى عن الإسراف والتبذير فى المال العام.
- النهى عن إتلاف المال العام.
- النهى عن إنفاق المال العام فى غير منفعة.
- النهى عن استخدام المال العام وتسخيره للأغراض الشخصية.
- النهى عن قبول الهدايا والعطايا وما فى حكم ذلك مما يدخل فى باب الرشوة.
- النهى عن إضاعة الوقت فى غير منفعة.
- النهى عن استخدام المال العام فى المفاسد.
- النهى عن عدم سداد حقوق الدولة والمجتمع.
- ..... وهكذا.

(١) ابن حزم؛ «الملل والنحل»، الجزء الرابع، صفحة ١٧١.

(٢) سبق أن تناولنا ذلك تفصيلاً فى مواقع عديدة من هذا الكتاب فى الفصل الأول.

ولو طبق كل مسلم واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على نفسه وعلى أسرته وعلى محيط عمله، وصبر على أذى الناس لتحققت الحماية الفعلية للمال العام، ولكن للأسف الشديد، انتشرت فينا السلبية واللامبالاة وتحقق فينا قول الله عز وجل: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩].

وعن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه عن النبى ﷺ: «والذى نفسى بيده، لتأمرون بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابًا منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم» (رواه الترمذى وقال حديث حسن).

ولقد اهتم الفقهاء بدور المسلم فى الدفاع الشرعى العام[1]، ويدخل فى نطاق ذلك حماية المال العام، ومقتضى ذلك يبيح الإسلام للمسلم الدفاع الشرعى عندما يعتدى على حق من حقوق الله.. ويجب دفع هذا العدوان مما يصل إلى حد القتل أو القتال، والدليل على ذلك هو حق المسلم فى إنكار المنكر.

وهناك من الفقهاء من يرى أن إنكار المنكر واجب كفائى، وبعضهم يرى أنه واجب عينى على كل فرد من أفراد الأمة، ونحن

(١) - عبد القادر عودة، «التشريع الجنائى الإسلامى»، الجزء الأول، صفحة ٤٨٩.
- د. على محمد جريشة، «المشروعية الإسلامية العليا، مكتبة وهبة، ١٣٩٦ هـ ١٩٧٦م، صفحة ٢٨٠ وما بعدها.

نميل إلى الرأى الثانى، ولا سيما فى مجال المال العام، لأن حفظ المال يدخل فى نطاق مقاصد الشريعة الإسلامية.

ولقد وضح الفقهاء شروط الدفاع الشرعى العام والتى تطبق على حماية المال العام على النحو التالى:

١- وقوع المنكر: وفى حالة المال العام: حدوث الاعتداء على المال العام بالوسائل السابق بيانها تفصيلاً.

٢- رفع المنكر بالقدر اللازم والمناسب، أى منع الاعتداء على المال العام بالوسائل المناسبة بدون تجاوز أو إفراط.

٣- ألا يؤدى الدفع إلى ما هو أنكر منه، أى لا يؤدى منع الاعتداء على المال العام إلى ضياع مال عام آخر أكثر، ودليل هذا القاعدة الشرعية: دفع الضرر الأكبر بالضرر الأقل ودفع الضرر مقدم على جلب المنفعة.

وإذا طبقت هذه الشروط فى حالة الاعتداء على المال العام من خلال الأفراد أو من خلال جماعة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لأمكن معالجة العديد من التجاوزات والانحرافات فور حدوثها وتقليل حجمها.

٣ / ٧- مقومات تطبيق المنهج الإسلامى لحماية المال العام:

يقوم المنهج الإسلامى لحماية المال العام على مجموعة من المقومات من أهمها ما يلى:

أولاً: الاهتمام بالتربية الإيمانية (الروحية) والأخلاقية والسلوكية

فى البيت وفى مراحل التعليم من خلال الفكر والنماذج التطبيقية والممارسة العملية.

ثانيًا: توجيه كافة أجهزة الإعلام إلى نشر الفضيلة وتجنب نشر الرذيلة، وبث البرامج التى تقوى لدى الناشئة القيم والأخلاق، وعدم التقليد الأعمى لما يحدث فى المجتمعات الأخرى، إلا إذا كان مطابقًا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ثالثًا: تنظيم دورات تربوية تقوى لدى العاملين فى الأجهزة القيم والأخلاق ولا سيما الذين يتعاملون مع المال العام.

رابعًا: يكون للقيم اعتبار خاص عند التعيين والترقية والحوافز مع عدم إغفال الجوانب الفنية والكفاءة.

خامسًا: حسن اختيار القادة ليكونوا أسوة حسنة لمتبوعيهم.

سادسًا: تطبيق نظام الثواب والعقاب بالعدل دون أى اعتبارات شخصية أو مجاملات أو محاباه أو الخوف من الناس.

سابعًا: تقنين فقه حماية المال العام وتعميمه على كافة الأعمال ليكون دستوراً يلتزم به العاملون، طاعة لله وامتثالاً.

إن نجاح تطبيق المنهج الإسلامى لحماية المال العام يحتاج إلى تضحية عزيزة وجهاد عظيم وثبات وهذا من صفات عباد الله الصالحين.

* * * *